له بيع المدبر وهبته .

قوله وله بيع المدبر وهبته .

هذا المذهب مطلقا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب منهم : القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب و الشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم قال في الفائق : هذا المذهب .

قال في الفوائد : هذا المذهب .

قال في الفوائد : والمذهب الجواز .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب وصححه في النظم وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و تجريد العناية وغيرهم لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة .

وعنه : لا يجوز بيعه مطلقا بناء على انه عتق بصفة فيكون لازما كالاستيلاد .

وعنه : لا يباع إلا في الدين وهو ظاهر كلام الخرقي في العبد فقال : وله بيعه في الدين ولا تباع المدبرة في إحدى الروايتين وفي الأخرى : والأمة كالعبد انتهى .

وعنه : لا تباع إلا في الدين أو الحاجة ذكرها القاضي في الجامع وكتاب الروايتين والمصنف في الكافي وصاحب الفروع وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الخرقي وقد تقدم لفظه .

وعنه : لا تباع الأمة خاصة .

قال في الروضة : وله بيع العبد في الدين وفي بيعه الأمة فيه روايتان .

ومنها : لو جحد السدي التدبير فنص الإمام أحمد C : أنه ليس برجوع قدمه ابن رجب .

وقال الأصحاب : إن قلنا هو عتق بصفة لم يكن رجوعا وإن قلنا هو وصية فوجهان بناء على ما إذا جحد الموصى الوصية هل هو رجوع أم لا ؟ .

قال في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و الفروع وإن أنكره لم يكن رجوعا إن قلنا تعليق وإلا فوجهان انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب أنه جحد الوصية لا يكون رجوعا على ما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى قلت : إن جوزنا الرجوع وحلف صح وإلا فلا .

ويأتي آخر الباب بما يحكم عليه إذا أنكر التدبير .

فائدة : حكم وقف المدبر حكم بيعه قاله في الرعايتين و الزركشي وغيرهم وكذا حكم هبته